mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام)٣٣( ) كتاب البيوع (باب اللقطة + باب الوصايا

محمد الشرافي

باب النقطة عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سأل رسول الله صلى الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ذهب يوم الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما - 00:00:00

من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب - 00:00:20

قوله باب اللقطة اللقطة مال او مختص ضل عن ربه واللقطة تنقسم الى ثلاث اقسام ثلاث اقسام الاول ما لا تتبعه عامة النفوس كالريال والمسواك والشيء اللي فهذا يملكه اخذه. لكن ان عرف صاحبه وجب ان يعطيه اياه ولو قل. الثاني - 00:00:40

كان يمتنع من صغار السباع كالابل والبقر الكبار والخيول والبغال والحمير هذي تمتنع تترك تترك حتى يلقاها ربها. فان خاف عليها اللصوص هنا يأخذها حماية لها حتى تأمن ثم يتركها لانها ترجع الى صاحبها. الثالث ما سوى ذلك من الاموال والحيوانات - 00:01:10

هذه فهذه تلتقط. فاذا التقطها اخذها فانه يعرف صفاتها. يشهد ذويها عدل يعني عدلين من اجل ان لا اه تخونه نفسه او ينسى او يموت او اه اولاده انها له فمن التوثيق. ثم يعرفها سنة وتعريفها بان يعلن عنها. في اه - 00:01:40

الاماكن التي يمكن ان يوجد صاحبها فيه. والان وسائل التواصل كان فيما سبق الجرايد التلفزيون خاصة اذا كان الشيء كبيرا سنة كاملة. ثم اذا لم يأتي صاحبها بعد السنة خلاص ملكها لكنه - 00:02:10

وملك مراعا كيف مراعاة؟ لو جاء صاحبه ولو بعد عشر سنين وقال انا كنت مسافرا واخبرت ان مالي عندك فيقول ما صفاته يقول صفاته كذا وكذا وكذا نقول هنا يجب ان يرده اليه. طيب ما عندي شيء الان يقول يكون في ذمتك - 00:02:30

تبقى في ذمتك واضح ولا لا؟ طيب فان قال انا لا اريد ان اعرفها انا مشغول نقول ان كان هناك جهة الحكومة تدفعها ادفعها فقال اخاف احطها في الحكمة ياكلونها ايش اسوي - 00:02:52

فتقول هنا تصدق بها بنية صاحبها. تصدق بها بنية صاحبها. طيب ثم هنا سؤال هل يجوز ان يتصدق على اقاربه؟ لكن عنده ولد فقير او اب فقير او اخ فقير - 00:03:12

ام فقيرة يجوز؟ تقول يجوز. يجوز. لا يجوز ابدا. ما دام فقير يجوز. هو الان هو المخول هو المخول. ثم تصدق بها بنية صاحبها. فلو جاء صاحبها ولو بعد حين وصفها لزن - 00:03:32

ان يردها اليه. لكنه يقول انا تصدقت بها عنك. بنيتك. فان رضي فالصدقة له يعني لهذا صاحبها. فان لمرضى قال لا انا ما ارضى اعطني مالي. وجب ان يعطيه وتكون الصدقة - 00:03:52

له هو. طيب ما عنده فلوس؟ ها؟ تبقى في ذمته. واضح ولا لا؟ طيب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طيب الوصايا الوصية وهي شيء الامر المقرر المؤكد وتنقسم - 00:04:12

الى وصايا معنوية والى وصايا حسية. فالمعنوية ان يوصي بتقوى الله عز وجل. ان يوصي آآ يعني اصحاب ابه او اهله بشيء هذا امر مستحب. واما اذا كانت الوصية بمال الوصية بمال - 00:04:32

فانه ينفذ منه الثلث فقط كاعلى حد كاعلى حد وسوف يأتيه حديث سعد رظي الله عنه طيب ثم ان هذه الوصية ان هذه الوصية لا تخرج الا بعد الديون. فلو كان عليه ديون وجب ان - 00:04:52

اخرج الديون اولا لانها لان وفاء الدين واجب والوصية ها مستحبة مستحبة فلا يقدم المستحب على الواجب. طيب ثم اذا وفد الديون فاننا نخرج من الباقي الوصية لو قال الثلث الربع الخمس يخرجه ثم الباقي التركة اقرأ ان عمر رضي - 00:05:12

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي. الله اكبر وهذا من - 00:05:42

غادرت السلف الصالح للعمل بالعلم. العمل بالعلم ابن عمر رضي الله عنه من اسرع الناس استجابة. وهكذا ينبغي لنا اذا حصلنا العلم الذي فيه العمل نبادر بالعمل. طيب وقوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ مسلم له شيء - 00:06:02

ان يوصي فيه اما ديون عليه او حقوق او له يوصي بها يكتبها لانها من التوثيقات وينبغي ايضا ان يشد عليها اكثر الا اذا كان خطه معروفا ما يختلف فيه اثنان - 00:06:22

مع ان الخط يمكن يقلد فالاشهاد اوثق الاشهاد اوثق طيب فان لم يكن لها شيء يريد ان يوصي فيه ما عنده شيء يقول ما يلزم الوصية ما تلزم انسان هو فقير اصلا ما لا لا ليس عليه الدين وليس لحوق عند احد هذا ما نهى هذا ما له شيء يوصي فيه فالذي - 00:06:42

بالوصية من كان عليه حقوق او له حقوق. نعم. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال يا رسول صلى الله عليه وسلم يعود نيعام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا - 00:07:02

يرثني الا ابنه افا اتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث ثم اذا كان انك ان تذر انتظر ان انك - 00:07:22

اغنياء خير من ان تذرهم عادة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بنهات حتى ما تجعله في امرأتك. قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي. قال انك لن تخلف فتعمل - 00:07:42

تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك ان تخلف حتى في البخاري ان تنهسم ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم - 00:08:02

على اعقابهم لكن البائس سعد ابن قوله يرثي له رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. طيب هذا فيه الوصية سعد رضي الله عنه ابن ابي وقاص بلغ من العمر عتيا ولم يكن عنده الا ابنة واحدة وكان ذامان - 00:08:22

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاده وهو مريض وكان في مكة. فقال يا رسول الله انا ذو مال وقد بلغ بي ما ترى. هذا تصدق بثلثي ماله؟ قال لا بشرط؟ قال لا. قال بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير. ان حتى مع الثلث ثلث كثير. ولذلك قال ابن عباس رضي - 00:08:42

ماذا لو ان الناس هذا يأتينا؟ غظوا من الثلث للربع. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كثير. وابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ارضى ما رضي الله نفسه. اصيب الخمس. اين الخمس؟ في القرآن؟ فان - 00:09:02

ان خمسه لله. طيب طيب فيها الوصية وفيه ان سعدا بقي يعني شوفي من هذا المرض وصار له اولاد قاد معركة القادسية وضر به اناس وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم امضي لاصحاب هجرتهم لانهم كانوا في مكة وكان الصحابة منهي منهي - 00:09:22

ان يبقى الانسان بعد ان يقضي شغله في مكة اكثر من ثلاثة ايام. له ثلاث ايام يبقى ثم يمضي. وسعد بن خولة هذا توفي في مكة وكان بوده ان يموت في المدينة. والنبي عليه الصلاة والسلام رثالة يعني حزن له - 00:09:52

لكنه لا يؤاخذ لانه بغير اختيار. ولا عليه حقوق لكن اراد ان يوصي مثلا اهله بالصبر وعدم النياحة. جيد. عبد المنعم يقول لو كان يوصيهم بوصية بالصبر وعدم النياحة وعدم خروج النساء مع مع او ايضا بناء على قبره او قبره في المسجد كما ذكر في في بلاد بدع - 00:10:12

يقول نعم هذه وصية مستحبة وقد تكون واجبة قد تكون واجبة اذا غلب على ظن انه سوف يفعلون هذه البدع نعم التصدق من المال قد يكون في حال الاحتضار ولا في حال الصحة تصدق بمن - 00:10:42

تصدق ولا اوصى؟ الوصية. وصية. لا فرق. لا فرق. لكن ان كان في حال الاحتضار واعطى صارت وصية العطية مباشرة تذهب لكنه في حال احتضار تأخذ حكم الوصية اما الوصية فلا فرق بين فيها بين حال الصحة وحال المرض وحال احتضار. لو واحد الاصل ما تنفذ على جميع الاحوال الا بعد الموت - 00:11:02

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث ثلث كثير. نعم والحكمة من ذلك ان يبقي الانسان من ماله ورثته. ولذا قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك - 00:11:32

خير من ان تذرهم على تكفل الناس. طيب ما دمنا فيه انك ان تذر اريد اعراب ان تذر من يعربها بكلمة واحدة. يلا انك ان تذر ورثة اغنياء اريد اعراب جملة ان تذر بكلمة واحدة. واحد اثنين ثلاثة - 00:11:52

اربعة طيب كلمة واحدة بس كلمة واحدة ايه بكلمة واحدة ها انذا اسم اية اسم وليد ابن منصور اسم ابن منصور ثلاث كلمات انا قلت كلمة واحدة ها ممتاز خبر خبر ماذا؟ وضحه - 00:12:22

ان انس انتظر الجملة الفعلية في محل رفع لا هي الواقع هذه ان مصدر حرف مصدري ومؤول. الجملة مؤولة بخبر. ان انك ابقائك ابقاءك ابقاؤك هنا خبر ابقاؤك يعني ابقاك اهلك فهي جملة اول - 00:12:52

تأول ان ان حرف مصدري يؤول وما بعده بخبر والخبر اسم مفرد. جيد وحتى لو قلنا انك انت ايضا تصح جملة فعلية خبر جيد. نعم - 00:13:32